خبر الواحد ووجه استدلال المولف به انهم صلوا الى القبلة المنسوخة
التي هي غير القبلة الواجب استقبالها جاهلين بوجوبه
ولم يومروا بالاعادة ورواة هذا الحديث ائمة مشهورون
وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول واخرجه
في التفسير ومسلم والنسائي في الصلاة وبه قال
حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى القطان عن
شعبة بن الحجاج عن الحكم بن عتيبة عن ابراهيم النخعي
عن علقمة بن قيس النخعي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه
قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم الظهر خمسا اي خمس ركعات
فقالوا ان زيد في الصلاة قال عليه الصلاة والسلام وما ذاك
اي ما سبب هذا السوال قالوا صليت خمسا قال فثنى
عليه الصلاة والسلام اي عطف رجليه بالتثنية ولابن عساكر
رجله وسجد سجدتين للسهو ولما فرغ المولف من
بيان حكم القبلة شرع في بيان احكام المساجد فقال
باب حد البزاق بالزاي لغة كالصاد
والسين باليد من المسجد سواء كان بالة ام لا وبه قال
حدثنا قتيبة بن سعيد الثقفي قال حدثنا اسمعيل
ابن جعفر عن حميد الطويل عن انس وللاصيلي عن انس بن
مالك رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم راى نخامة
بالميم مع ضم النون وهي ما يخرج من الصدر او من الراس
في الحائط الذي من جهة القبلة فشق ذلك عليه صلى الله عليه وسلم

حتى زوى

القرينة

حتى زوى بضم الزاي وكسر الميم وفتح الياء وللاصيلي وابي ذر
عن الكشميهني زيّ بكسر الزاي وسكون الياء آخره همزة اي
شوهد في وجهه اثر المشقة وفي رواية النسائي فغضب
حتى احمر وجهه فقام عليه الصلاة والسلام فحكه اي اثر
النخامة بيده فقال عليه الصلاة والسلام ولابن عساكر فقال
ان احدكم اذا قام في صلاته يجد شرعه فيها فانه يناجي
ربه من جهة مسارته بالقراءة او الاذكار فكانه يناجيه
والرب تعالى يناجيه من جهة لازم ذلك وهو ارادة الخير
فهو من باب المجاز لان القرينة صارفة عن ارادة الحقيقة
اذ لا كلام محسوسا من جهة العبد او ان بفتح الهمزة وكسرها
كما في اليونينية ولابي ذر عن الحموي والمستملي وان ربه بواو
العطف اي اطلاع ربه على ما بين يديه وبين القبلة اذ
ظاهره محال لتنزيه الرب تعالى عن المكان فيجب على المصلي
اكرام قبلته بما يكرم به من يناجيه من المخلوقين عند استقبالهم
بوجهه ومن اعظم الجفاء وسوء الادب ان يتنخم في توجهه
الى رب الارباب وقد اعلمنا الله تعالى بأقباله على من توجه
اليه قاله ابن بطال فلا يبزقن بنون التوكيد الثقيلة
وللاصيلي فلا يبزق احدكم قبل بكسر القاف وفتح الموحدة
اي جهة قبلته التي عظمها الله تعالى فلا تقابل بالبزاق هو
المقتضي للاستخفاف والاحتقار والاصح ان النهي للتحريم
ولكن يبزق عن يساره اي لا عن يمينه فان عن يمينه كاتبة

Copyright © King Saud University